



التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي إشكالية ضمانات المتهم
إيمان هيلان جاسم
وزارة التربية- مكتب الوزير
em.ss24@yahoo.com

التخصص الدقيق: حقوق الانسان والحريات العامة

التخصص العام: القانون العام

المستخلص

معلومات الورقة البحثية

في هذا البحث سنسلط الضوء على التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي ، وما قد ينتج عنه من إشكالية في تأثيره في ضمانات المتهم المقررة له بموجب القانون في مرحلة التحقيق الابتدائي فالذكاء الاصطناعي على الرغم من الدور الفاعل والمحوري الذي يؤديه في التحقيق الجنائي إلا أنه قد يشكل إحدى وسائل انتهاك حقوق المتهم ، فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بات يفرض تحدٍ جوهري يتجسد في عدم قدرة المتهم على فهم البيانات الخوارزمية واستيعابها، والأدلة الرقمية المستخلصة ألياً لتعزيز الاتهام القائم بحقه، وهذا ما يستلزم توفير الحماية القانونية له من خلال تعزيز ضماناته القانونية، وتقوية دور الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الجنائي في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

تاريخ الاستلام 2026/2/11
تاريخ القبول 2026/5/5
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

التحقيق الجنائي، الذكاء الاصطناعي، ضمانات المتهم.

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.18>

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

شهد العالم في القرن السابق عدة تحولات أدت إلى إحداث نقلة نوعية في طبيعة الحياة، ولعل أهم هذه التحولات هو التطور التكنولوجي الذي كان نتيجة لسلسلة من التحولات الجزئية، والتي نقلت الواقع البشري من الاعتماد على الأدوات الميكانيكية والعضلات إلى عصر الذكاء الاصطناعي، والذي بدوره كان له تأثير كبير في جميع مفاصل الحياة، ولاسيما ما يتعلق بالجانب القانوني، فقد أصبحت العدالة الجنائية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكثير من إجراءاتها وفي مراحل الدعوى الجزائية كافة.

فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي (مرحلة التحقيق الابتدائي)، فقد أحدثت تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي تغييراً جوهرياً في هذه المرحلة، فقد بات يتم التمييز من قبل فقهاء القانون الجنائي بين التحقيق التقليدي والتحقيق المعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذا التطور على الرغم من دوره في تعزيز دقة التحقيق الجنائي وكفاءته، إلا أن تطبيقاته أثارت عدة إشكاليات قانونية، التي من أهمها أنها تسببت في بعض الحالات إلى انتهاك حقوق المتهم وضمائنه القانونية المقررة بموجب الدساتير والقوانين.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة لكونها تعالج إشكالية قانونية خطيرة في عصر التطور التكنولوجي، وهي الموازنة بين فعالية التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي وبين حماية حقوق المتهم، وتتمثل هذه الأهمية بالنواحي الآتية:

1. بيان أوجه الصور التشريعي، فهذه الدراسة لها أهميتها في كشف الفجوة التشريعية في القوانين العراقية، إذ تُعاني القوانين الإجرائية من نقص في النصوص القانونية التي تُنظم إجراءات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات التحقيقية.
2. بيان أوجه الحماية القانونية التي يجب توفيرها للمتهم وذلك من خلال تعزيز ضماناته القانونية وإقامة المسؤولية الجنائية على المتسبب بإحداث الضرر، وذلك من خلال بيان الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المتهم من أدلة مُستخلصة عن طريق تقنيات ذكية قد يصعب على المتهم فهمها.
3. إثراء المكتبة القانونية - الجانب النظري - في تقديم دراسة حديثة عن دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي.

ثالثاً: الإشكالية

تتمثل مشكلة البحث في عدم تنظيم المشرع العراقي للتحقيق الجنائي المُستند في إجراءاته لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فعلى الرغم من إن الذكاء الاصطناعي ساهم في تعزيز فاعلية التحقيق الجنائي من خلال الأدلة الرقمية، إلا أنه في المقابل ساهم في إضعاف ضمانات المتهم، وبهذا الصدد تُثار التساؤلات الآتية:

1. ما تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي المُستخدمة في التحقيق الجنائي على ضمانات المتهم الموضوعية والإجرائية؟
2. من يتحمل المسؤولية الجنائية جراء الضرر الذي لحق بالمُتهم لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي؟
3. ما هي أوجه الحماية القانونية التي يجب توفيرها للمتهم لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي؟

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التي سبق، وإن بيّناها في إشكالية البحث والتي تتمثل بما يلي:

1. بيان تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي المُستخدمة في التحقيق الجنائي على ضمانات المتهم.
2. تحديد نطاق المسؤولية الجنائية جراء الضرر الذي لحق بالمُتهم لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي.
3. بيان أوجه الحماية القانونية التي يجب توفيرها للمتهم لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي.

خامساً: منهج البحث

سيتم الاعتماد في هذا البحث على منهج البحث القانوني التحليلي بهدف تحليل مفهوم التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي، وفضلاً عن تحليل الأسس القانونية لاستخدام هذه التقنيات ومدى تأثيرها على ضمانات المتهم، وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف هذا البحث.

سادساً، نطاق الدراسة

يُحدد نطاق الدراسة في بيان مدى تأثير التحقيق الجنائي - في مرحلة التحقيق الابتدائي- على ضمانات المتهم في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

سابعاً: هيكلية البحث

وفقاً لما تقدم ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع كافة سنقسم موضوع بحثنا هذا على مطلبين وبموجب هذا التقسيم سنتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي، إذ سنبيين في الفرع الأول المفهوم القانوني للتحقيق الجنائي والذكاء الاصطناعي، وفي الفرع الثاني سنبيين ماهية التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني سنبيين ضمانات المتهم في مواجهة استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك بفرعين أيضاً سنبيين في الفرع الأول تأثير الذكاء الاصطناعي في ضمانات المتهم، وفي الفرع الثاني سنبيين الحماية القانونية للمتهم في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، وسنختم بحثنا بما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات أمليين أن تسهم في الحد أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي على ضمانات المتهم.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي

إن صياغة إطار مفاهيمي للتحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي تعد ركيزة أساسية في دعم العدالة الجنائية وتطويرها؛ وذلك نظراً للدور الذي يؤديه الذكاء الاصطناعي في تحسين صحة ودقة النتائج المستخلصة عن طريقه، ولغرض بيان هذا الإطار المفاهيمي سنقسم المطلب إلى فرعين، سنبين المفهوم القانوني لكل من التحقيق الجنائي والذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبين ماهية التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتحقيق الجنائي والذكاء الاصطناعي:

من خلال هذا الفرع سنبين مفهوم التحقيق الجنائي وطبيعته أولاً، ثم سنبين مفهوم الذكاء الاصطناعي، وعلى النحو

الآتي:

أولاً: مفهوم التحقيق الجنائي وطبيعته:

عُرف علم التحقيق الجنائي أنه: "بيان الطرق التي تُرشد المحقق إلى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول إلى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبها"⁽¹⁾، وأما التحقيق الجنائي فقد عُرف بأنه: "مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول للحقيقة، ولا يمكن الوصول للحقيقة، إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذلك أسباب ومعرفة مرتكبها"⁽²⁾، ومنهم من عرفه أنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالوجه المحدد قانوناً بغية التثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى"⁽³⁾، وعُرف أيضاً أنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة"⁽⁴⁾، ولذلك نجد بأن جميع هذه التعاريف قد اتفقت على اعتبار التحقيق الجنائي أنه مجموعة إجراءات تُتبع من قبل سلطات مختصة بالتحقيق، فتهدف للوصول إلى حل لغز جريمة مُرتكبة بهدف التوصل إلى مُرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، وبذلك يُمكن للباحث تعريف مفهوم التحقيق الجنائي أنه: (سلسلة من الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق بغية التوصل إلى كشف ملامسات الجريمة ومعرفة حقيقة مُرتكبيها، بهدف تحقيق العدالة الجنائية). وبذلك فإن التحقيق الجنائي - في مرحلة التحقيق الابتدائي - يُعد المرحلة التحضيرية للمحاكمة؛ وذلك نظراً لكونه يُعد مجموعة إجراءات يتم اتخاذها نتيجة لوقوع الجريمة، إذ تُتيح للسلطات التحقيقية فحص وتمحيص الأدلة قبل إحالة التحقيق للمحاكم المختصة، وهنا تُبرز أهميته بصورة جلية عند صدور أمر - بالأمر وجه لإقامة الدعوى- أو صدور أمر بفظ أوراق الدعوى الجزائية⁽⁵⁾، وبذلك فإن التحقيق الجنائي لم يُعد يقتصر على هدف جمع الأدلة وإسناد الاتهام في الواقعة المُرتكبة للمتهم، بل أصبحت لشخصية المتهم محل اعتبار في الدراسة والتحليل. وذلك في ضوء تقدم و تطور العلوم الجنائية التي تستهدف بيان الأسباب الحقيقية والكامنة وراء حقيقة ارتكاب المتهم للجريمة⁽⁶⁾، وإن التحقيق الجنائي الابتدائي يتسم بالطبيعة القضائية، فهو يتميز بكونه إجراء ذو طبيعة خاصة، طبيعة قضائية وأيس إدارية، ويتحرك عند تحريك دعاوى الحق العام، إذ إن على التقيض من إجراءات التحري والاستدلال التي لاتعد من إجراءات الخصومة الجزائية فهي إجراءات ذات طبيعة إدارية تُباشر بعد وقوع الجريمة، وقبل أن يتم تحريك الدعوى الجزائية⁽⁷⁾.

(1) أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي - القسم العملي، تحقيق الجنائيات التطبيقي، الطبعة الخامسة، بدون سنة طبع، ص 6.

(2) د. حسن جودار، أصول المحكمة الجزائية، الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص 192.

(3) د. هلال عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 6- ص 7.

4 د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1982، ص 7.

(5) جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 24.

(6) د. السيد أبو الحمد رجب، التحريات والتحقيق الابتدائي في إطار الشرعية والرقابة القضائية، ط 1، مؤسسة المعرفة للنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، 2022، ص 48.

(7) جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص 28. يُنظر كذلك: محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 76 - ص 77.

على الرغم من أن التحقيق الجنائي يعد ذو طبيعة قضائية، إلا أن هذه الطبيعة لا تُستمد من صفة الشخص القائم بالتحقيق، بل هي تُستمد من صفة الجيدة، وأنه كإجراء يتم إتخاذه في نطاق التقويم القانوني البحث للأدلة، لا في مجرد إطار التحري والنمحيص الوعلي للأدلة والتي تتم بعد ارتكاب الجريمة أي في مرحلة التحري والاستدلال، كما يُقصد بهذه الطبيعة صفة الحيدة وإمكانية تقويم الأدلة المستمدة منه تقويماً سليماً وبناءً يستند إلى الواقع، إذ لا يكفي لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي - الابتدائي - أن يكون ذو طبيعة قانونية قضائية، بل يلزمه أن يكون قد اتخذ بهدف خاص ألا وهو تمحيص الأدلة والتي عسى أن يكون هذا الإجراء المتخذ مفيداً في كشف ملبسات الجريمة سواء كان ذلك بالسلب أو الإيجاب (8)، وبذلك نستنتج إن ليس كل إجراءات التحقيق الجنائي تعد ذات صفة قضائية، إذ يُشترط لاعتبارها كذلك أن يكون الهدف من إتخاذها هو تمحيص الأدلة المتحصلة عن الجريمة، وأن تصدر عن سلطات تحقيقية تتمتع بالحياد على نحو يضمن الحفاظ على حقوق المتهم كحق الدفاع.

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

يُعد الذكاء الاصطناعي - والذي يُرمز له اختصاراً - AI- ذكاءً لوغاريتمياً يُحاكي ويُسار الفدرات الإنسانية في الذكاء من دون أن يُطابقها، أي: إنَّ ذكاء الآلة بالمفهوم التقليدي يُحاكي الذكاء البشري (9)، ويعود تاريخ ظهور مفهوم الذكاء الاصطناعي إلى خمسينيات القرن الماضي في عام 1950 تحديداً، وذلك عندما تساءل عالم الرياضيات والمنطق (Alan Turing) فيما إذا كان لآلة تفكير، فأقام تجربته التي تُعد مرجعاً في اختبار الذكاء الاصطناعي، إذ أظهر الاختبار وجود شخصين مع آلة في مكانٍ مُغلق وعند بدأ الاختبار لم يتمكن - الشخص المُختبر - عبر حديث كتابي أو صوتي من التفرقة بين الشخص الآخر الأدمي والآلة، فهنا يمكن القول إنَّ من خلال هذا الاختبار إن الآلة (الحاسوب) ذكية، أي: إنَّه جهازاً ذكياً (10)، ويُعرف الذكاء الاصطناعي أنَّه: "علم وهندسة صنع الآلات (11)"، وعُرف أيضاً بأنه: "بناء برنامج الكمبيوتر التي تشارك المهام التي يؤديها البشر حالياً بشكل أكثر إرضاءً كونها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعليم الإدراكي، وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي" (12)، وعُرف أيضاً أنه: "أحد فروع الحاسوب وإحدى ركائز التكنولوجيا في العصر الحالي للقيام بمهام معينة تحاكي وتشابه بها تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية" (13)، ويتضح من هذه التعاريف أنَّ الجميع قد اتفق على إنه مفهوم الذكاء الاصطناعي يعني قدرة الآلة على القيام بمهام البشر في بعض الأحيان، وعليه يمكن للباحث تعريف مفهوم الذكاء الاصطناعي على أنه: (قدرة الآلة على القيام بمهام تحاكي أو تفوق الفدرات البشرية من حيث معالجة المواضيع وفهمها وتقديم نتائج وحلول بسرعة فائقة) (14).

أما فيما يتعلّق بالخصائص، فإنَّ الذكاء الاصطناعي يتمتع بعددٍ من الخصائص، والتي من أبرزها:

1- القدرة على استيعاب المعلومات والتعامل مع معلومات ناقصة، وإنَّ ما يُميز برامج الذكاء الاصطناعي هو قدرتها على استيعاب معلومات وحقائق وبيانات لا تُعد وتُخزنها، فضلاً على تفسيرها في قواعد، وذلك من خلال أساليب معيارية

(8) جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص28- ص29.

(9) يُعرف الذكاء البشري بأنه: "التكيف العقلي مع الظروف الناشئة أو هو حالة التوازن التي تسعى إليها جميع الكائنات ذات الطبيعة الحركية والحسية وجميع التغيرات التصالحية والتكيفية بين الجسم ومحيطه". نقلاً عن: سحر فؤاد مجيد النجار، القانون الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي - جرائم التزييف العميق تحت المجهر، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2026، ص 20.

(10) Artificial intelligence – overview, www.tutorialspoint.com.

وللمزيد من التفاصيل يُنظر: د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2022، ص 25.

(11) علي عبد الجبار رحيم، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2021، ص 9.

(12) Marvin Minsky, steps toward Artificial intelligence , proceedings of

the IRE, vol1.49, no1,1961, p.74.

(13) Waston Et. Data management, Databasas and organization, New York, Usa ,1999. P.56.
(14) يُوجد هناك ثلاثة أنواع من الذكاء الاصطناعي وهي: "الذكاء الاصطناعي القوي والذي يتمتع بقدرة فائقة على جمع البيانات وتحليلها مع الاستفادة من التجارب السابقة ليتمكن من إتخاذ قرارات ذاتية تتمتع بالاستقلال مثالها السيارات ذاتية القيادة، فضلاً عن الذكاء الاصطناعي الضيق وهو الذي يتولى إداء مهام محددة داخل بيئات معينة، ويُعتبر كرد فعل على مواقف معينة، ولا يُمكن له العمل خارج هذه البيئات، وأخيراً الذكاء الاصطناعي الخارق وهو الذي يحاكي القدرات البشرية، وقد تفوق على هذه القدرات في جوانب عدة". للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. لمياء محسن محمد مجالات الذكاء الاصطناعي، تطبيقات وإخلاقيات، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2024، ص 21.

ووسائل تُسمى – بتمثل المعرفة – إذ يُنشئ قاعدة معرفية تُوفر أكبر قدر مُمكن من البيانات والمعلومات لحل المشاكل والإشكاليات المعروضة عليها، فضلاً على ذلك أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بقدره لا محدودة في التعامل ومعالجة المعلومات الناقصة ووضع الحلول لها، وتعود هذه الإمكانية لقدرة الذكاء الاصطناعي على اكتساب المعرفة من خلال الممارسات والخبرات السابقة، وما يتمتع به من مرونة في تحسين الأداء لتصحيح وتدارك الأخطاء⁽¹⁵⁾.

2- القدرة على استعمال الأسلوب التجريبي، وبموجب هذه الخصيصية يتمكن الذكاء الاصطناعي في اتباع منهج قائم على جمع الملاحظات وتحديد الفرضيات لاختيارها في حل المشكلات، أي: اعتماده على أسلوب تجريبي في إيجاد طرق ملائمة لكل المشكلات، وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي لا يعتمد على تسلسل زمني، بل إنه يقوم بإجراء اختبارات وتجارب للتأكد من صحة وملائمة تلك الفرضيات بهدف الوصول إلى نتائج دقيقة تعتمد على الأدلة والمعطيات بدلاً من التكهن والتخمين، ولذلك يتمتع الذكاء الاصطناعي بقدرة على الأتيان بحلول أخرى في حال كان الحل الأول المقترح غير قادر على حل المشكلة على النحو الأفضل⁽¹⁶⁾.

3- الإستدلال يتمتع الذكاء الاصطناعي بقدرة على الاستدلال والتعلم وذلك من خلال استخدام المعلومات المتاحة كافة بهدف توليد التنبؤات والقيام باستنتاجات، ومن ثم استخلاص النتائج واتخاذ القرارات لحل المشكلات، وهو يقوم بذلك من خلال ما يُسمى بالاستدلال القياسي الذي يعتمد على نقل المعرفة والقياس من الحلول السابقة المخرونة لديه من تجارب سابقة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: ماهية التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي:

أدى التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تغييرات وتحولات في مجالات عدة ومن بين هذه المجالات هي العدالة الجنائية، إذ أصبحت السلطات التحقيقية تعتمد على أنظمة ذكية تنسج بالقدرة على جمع وتحليل البيانات الجنائية واستخلاص وسائل وأنماط تُسهّم في كشف الجرائم وتحديد المجرمين، وبذلك أصبح التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي يعتمد على توظيف بيانات وخوارزميات متطورة، فضلاً على أنظمة تحليل بيانات رقمية تُساعد السلطات التحقيقية في جمع الأدلة والبيانات وتحليلها وصولاً إلى نتائج موضوعية دقيقة إذا ما تمّ مقارنتها بالطرق التقليدية⁽¹⁸⁾ وبناءً عليه يُمكن للباحث تعريف التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي أنه: (توظيف البيانات الرقمية والخوارزميات لتمكين السلطات التحقيقية من التوصل لكشف ملابسات الجريمة والتوصل إلى متركيبها بدقة وكفاءة أعلى). إن التحقيق الجنائي التقليدي يختلف عن التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي في أنه قد يستغرق مدة من الزمن، وهي المدة التي تتطلبها جمع الأدلة تمهيداً لكشف خيوط الجريمة، وقد يستمر ذلك لمدة أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات، فكل ذلك بهدف التوصل إلى إحالة المتهم في حال كفاية الأدلة إلى المحاكم المختصة أو الإفراج عنه في حال عدم كفاية الأدلة⁽¹⁹⁾.

إن التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي يُمكن السلطات التحقيقية من مراجعة البيانات والمعلومات ضمن مدة قصيرة، ومن ثم التوصل إلى كشف ملابسات الجريمة بسرعة وهو ما يصعب على المحقق القيام به في الحالات الاعتيادية، وإن الذكاء الاصطناعي يعد وسيلة فاعلة في نطاق التحقيقات الجنائية، وذلك من خلال تحليل أنشطة مواقع التواصل الاجتماعي والتعرف على الوجوه والأصوات والأنماط، ومن ثم الكشف عن المجرمين وأسلوب ارتكاب الجريمة، فضلاً على سبل الوقاية منها – وكما سنبين ذلك لاحقاً –⁽²⁰⁾، ولغرض الإحاطة بمفهوم التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء

(15) د. محمود محمد سويف، مرجع سابق، ص 33-34.

(16) Caferra Ricardo, Logique pour l'informatique et pour l'intelligen artificielle, Herms science publication. paris – France, 2011, p.16.

(17) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ibm.com. تم زيارة الموقع بتاريخ 2026/3/15 الساعة 11:55 صباحاً

(18) ابن عنطر سيهام، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2020، ص 15-16.

(19) نصت المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل على: " إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وعلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك". للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. هلالى هبب اللاه، مرجع سابق، ص 98-110

(20) ابن عنطر سيهام، مرجع سابق، ص 24.

الاصطناعي لا بُدَّ من تحديد أهم خصائصه لاسيما إن للدكاء الاصطناعي عدة تطبيقات في التحقيق الجنائي، والتي منها تحليل البيانات الضخمة، فضلاً عن تحليل الفيديوهات والصور والتنبؤ بالجرائم، ومن أهم هذه الخصائص:

1- يَتِمُّعُ التَّحْقِيقُ الجِنائِي المَعَزَزُ بِاسْتِخْدَامِ الذِّكَاءِ الاصطناعي بِقَدْرَتِهِ عَلَى جَمْعِ وَتَحْلِيلِ بَيِّنَاتٍ جِنَائِيَّةٍ هَائِلَةٍ، وَفِي وَقْتٍ قَاصِرٍ جَدًّا وَبِدَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ الدَّقِيقَةِ وَالكَفَاءَةِ، إِذْ إِنَّ التَّطَوُّرَ التَّكْنَلُوجِي سَاهَمَ فِي تَضَخُّمِ المَعْلُومَاتِ وَالبَيِّنَاتِ المُرْتَبِطَةِ بِالوَقَائِعِ الجِنَائِيَّةِ مِثْلَ تَسْجِلاتِ المُرَاقَبَةِ وَسِجَلَاتِ الإِتِصَالَاتِ فَضْلاً عَلَى البَيِّنَاتِ الرِّقْمِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً وَغَائِبَةً عَنِ العَيْنِ البَشَرِيَّةِ، وَيُصْعَبُ التَّعَامُلُ مَعَهَا بِوَسَائِلِ التَّحْقِيقِ الجِنائِي التَّقْلِيدِيَّةِ، فَالذِّكَاءُ الاصطناعي كُلُّمَا تَعَمَّقَ فِي تَحْلِيلِ هَذِهِ المُعْطَيَاتِ وَالبَيِّنَاتِ بِسُرْعَةٍ، كُلَّمَا أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى إِتْخَاذِ قَرَارَاتٍ تَسْتَنْدُ عَلَى التَّفْكِيرِ المَنْطِقِيِّ وَالمُقَارَنَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يُسَهِّمُ التَّحْقِيقُ الجِنائِي بِاسْتِخْدَامِ الذِّكَاءِ الاصطناعي عَلَى حِلِّ الجَرِيمَةِ وَالتَّوَصُّلِ لِمُرْتَكِبِيهَا بِوَقْتٍ أَسْرَعَ (21).

2- الفُدرَةُ عَلَى كَشْفِ الأنمَاطِ الإِجْرَامِيَّةِ وَتَحْلِيلِ السُّلُوكِ الإِجْرَامِي، وَفِي مَجَالِ السُّلُوكِ الإِجْرَامِي فَقَدْ تَطَوَّرَتِ بَرَامِجُ وَتَطْبِيقَاتُ الذِّكَاءِ الاصطناعي إِلَى الحَدِّ الَّذِي يُمَكِّنُهَا مِنَ تَعَلُّمِ كَيْفِيَّةِ التَّنَبُّؤِ - بِالتَّعَامُلَاتِ مَعَ البَشَرِ - فَالذِّكَاءُ الاصطناعي يَعْمَلُ عَلَى تَحْلِيلِ وَدِرَاسَةِ البَيِّنَاتِ لِلأَفْرَادِ، أَيْ: بِمَعْنَى آخَرَ تَحْلِيلِ كَمِيَّاتٍ هَائِلَةٍ مِنَ المَعْلُومَاتِ المِهْنِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ لِلوَقُوفِ عَلَى آخِرِ التَّطَوُّرَاتِ الَّتِي طَرَأَتْ أَوْ قَدْ طَرَأَتْ عَلَى سُلُوكِ الإِنْسَانِ وَأَنْمَاطِ تَفَاعُلَاتِهِ، وَهَذَا يُسَهِّمُ فِي الفَهْمِ العَمِيقِ لِلتَّجْمُعَاتِ، وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي يُتَبَّحُ مَرَاقِبَةُ السُّلُوكِ الفَرْدِيِّ وَالجَمْعِيِّ لِلبَشَرِ، وَمِنْ ثَمَّ التَّنَبُّؤِ بِتَوَجُّهَاتِهِمُ المُسْتَقْبَلِيَّةِ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ تَقْنِيَّاتُ الذِّكَاءِ الاصطناعي تُتَبَّحُ إِمْكَانِيَّةَ تَحْلِيلِ وَفَهْمِ البَيِّنَاتِ الجِنَائِيَّةِ الحَالِيَّةِ وَالسَّابِقَةِ، وَتُمْكِنُ مِنَ اسْتِخْلَاصِ كُلِّ الأنمَاطِ المُتَكَرِّرَةِ الخَاصَّةِ بِالسُّلُوكِ الإِجْرَامِي، وَكُلُّ هَذَا يُسَاعِدُ فِي فَهْمِ أَسَالِبِ الجُنَاةِ فِي ارْتِكَابِهِمُ لِلجَرَائِمِ، وَمِنْ ثَمَّ يُمَكِّنُ السُّلْطَاتِ التَّحْقِيقِيَّةَ مِنَ تَحْدِيدِ الرُّوَابِطِ وَالصِّلاتِ بَيْنَ الجَرَائِمِ المُتَنَوِّعَةِ، وَالَّتِي قَدْ تَبَدَّدَتْ مُخْتَلِفَةً وَمُنْفَصِلَةً ظَاهِرِيًّا (22).

3- الإِئْتِمَادُ عَلَى الأَدْلَةِ الرِّقْمِيَّةِ، فَيَعْتَمِدُ التَّحْقِيقُ الجِنائِي بِاسْتِخْدَامِ الذِّكَاءِ الاصطناعي عَلَى اسْتِخْرَاجِ أَدْلَةٍ رَقْمِيَّةٍ مِنَ الشَّبَكَاتِ العَصْبِيَّةِ وَالوَسَائِلِ الرَقْمِيَّةِ وَأَجْهَزَةِ الحَاسُوبِ، إِذْ يَتِمُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ وَتَحْلِيلِ البَيِّنَاتِ الرَقْمِيَّةِ وَالعَادِيَّةِ، وَبِذَلِكَ تُسَهِّمُ الأَدْلَةُ فِي مُسَاعَدَةِ السُّلْطَاتِ التَّحْقِيقِيَّةِ فِي إِتْخَاذِ القَرَارِ فَعَلِيًّا سَبِيلَ المِثَالِ تُسَاعِدُ البَيِّنَاتِ الرَقْمِيَّةِ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ السُّلْطَاتِ التَّحْقِيقِيَّةِ فِي تَتَبُّعِ أَمَّاكِنِ وَجُودِ المُتَهَمِ وَتَحْرَكَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْدِيدِ مَوْقِعِهِ وَكُلِّ هَذَا يُسَهِّمُ فِي دَعْمِ إِتْخَاذِ السُّلْطَاتِ المُخْتَصَّةِ للقَرَارِ المُنَاسِبِ فِي القَضِيَّةِ، إِذْ إِنَّ تَحْدِيدَ مَوْقِعِ مُتَهَمٍ مَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ عَنِ طَرِيقِ أَحَدِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ قَدْ تَنَفَّى عَنهُ التُّهْمَةُ وَبِذَلِكَ يُسَاعِدُ السُّلْطَاتِ التَّحْقِيقِيَّةِ فِي إِتْخَاذِ القَرَارِ بِخُصُوصِهِ (23).

وَفِي العَدِيدِ مِنَ القَضَايَا أَيْدِ القَضَاءِ العِرَاقِيِّ اعْتِمَادًا السُّلْطَاتِ التَّحْقِيقِيَّةِ عَلَى كَامِيرَاتِ المُرَاقِبَةِ المَوْجُودَةِ فِي الشُّوَارِعِ العَامَةِ لِغَرَضِ إِثْبَاتِ ارْتِكَابِ المُتَهَمِينَ لِلجَرِيمَةِ، فَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ إِصْرَارِهِمْ عَلَى إنْكَارِ التُّهْمَةِ المَوْجُوهَةِ إِلَيْهِمْ، إِذْ إِنَّ التَّطَوُّرَ التَّقْنِيَّ وَالاصطناعي أَسْبَغَ صِبْغَةً جَدِيدَةً عَلَى الأَدْلَةِ المَادِيَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْ كَامِيرَاتِ المُرَاقِبَةِ لاسيما عِنْدَ إِخْضَاعِهَا لِلتَّحْلِيلِ الخَوَارِزْمِيِّ، إِذْ إِنَّ التَّطَوُّرَ حَوْلَهَا مِنْ مُجَرَّدِ أَدْلَةٍ مَادِيَّةٍ إِلَى بَيِّنَاتٍ رَقْمِيَّةٍ يُصْعَبُ إنْكَارُهَا (24).

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة استخدام الذكاء الاصطناعي:

إِنَّ المُتَهَمَ مِنْ أَكْثَرِ الأَشْخَاصِ عَرِضَهُ لِلظُّلْمِ لكَوْنِهِ يَعَدُّ الطَّرْفَ الأَضْعَفَ وَالأَبْرَزَ فِي الدَّعْوَى الجَزَائِيَّةِ وَبِمَرَاةِهَا كَافَةً، فَقَدْ يَخْضَعُ المُتَهَمُ لِإِجْرَاءَاتٍ شَدِيدَةٍ تَكُونُ مَاسَةً بِحُوقِهِ الأَسَاسِيَّةِ، وَفِي ظِلِّ التَّطَوُّرِ التَّكْنَلُوجِيِّ وَتَأْثِيرِ الذِّكَاءِ الاصطناعي عَلَى مَفَاصِلِ الحَيَاةِ كَافَةً لِلْمُتَهَمِ نَصِيبٌ مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا التَّطَوُّرِ فِي حُوقِهِ، فَكَانَ لِإِزَامًا عَلَى الدَوْلِ التَّدْخُلَ لِغَرَضِ جَمَاعِيَّةِ ضَمَانَاتِهِ وَتَعزِيزِهَا فِي مُوَاجَهَةِ هَذَا التَّطَوُّرِ (25)، وَلِغَرَضِ الإِحَاطَةِ بِضَمَانَاتِ المُتَهَمِ - فِي مَرَحَلَةِ التَّحْقِيقِ الإِبْتِدَائِيِّ: (وَالَّذِي يَعَدُّ نَطَاقَ بَحْثِنَا هَذَا) فِي مُوَاجَهَةِ اسْتِخْدَامِ الذِّكَاءِ الاصطناعي، سَنَقْصِمُ هَذَا المَطْلُوبَ إِلَى فَرْعَيْنِ سَنَتَنَاوَلُ فِي

(21) سعود عبد القادر الشاعر، دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، إطرحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عجمان، 2020، ص 24.

(22) المرجع نفسه، ص 28.

(23) سلامه سفيان، إشكالية استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيقات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرواية، 2024-2025، ص 53-54.

(24) القرار القضائي الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / محكمة إستئناف كربلاء / الهيئة التمييزية العدد 194/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/2/18. (قرار غير منشور).

(25) يُقْصَدُ بِالمُتَهَمِ هُوَ: " مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ شَخْصٌ بِحَقِّ، سِوَاكَانِ دَمًا أَوْ مَالًا عِنْدَ قَاضٍ أَوْ حَاكِمٍ ". يُنْظَرُ: د.حَسَنُ الجَنْدِي، أَسْوَاقُ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَّةِ فِي الأِسْلَامِ، ط2، مَطْبَعَةُ جَامِعَةِ القَاهِرَةِ وَالكِتَابِ الجَامِعِيِّ، 1992، ص 99. كَمَا عُرِفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: " كُلُّ شَخْصٍ أَتَّخَذَتْ سُلْطَاتُ التَّحْقِيقِ - النِّيَابَةُ العَامَّةُ - قَاضِي التَّحْقِيقِ - إِجْرَاءً مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَوْ أَوْجَدَ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ أَجَازَتْ قَانُونًا التَّحْفِظَ عَلَيْهِ أَوْ القَبْضَ عَلَيْهِ أَوْ تَقْتِيشَهُ ". يُنْظَرُ: د. رَمْسِيْسُ بَهْنَامِ، الإِجْرَاءَاتُ الجِنَائِيَّةُ تَأْصِيلًا وَتَحْلِيلًا، مَنَشَأَةُ المَعَارِفِ، الإِسْكَندَرِيَّةِ، 1984، ص 158.

الفرع الأول تأثير الذكاء الاصطناعي على ضمانات المتهم، وفي الفرع الثاني سنتناول الحماية القانونية للمتهم في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي في ضمانات المتهم

يُقصد بالضمانات هي: " إجراء أو مكنة في الدستور أو القانون أو غيرهما، فيقصد به حماية حقوق الإنسان وحرياته وكفالة احترامها والالتزام بها والتمتع والمطالبة بها بواسطة هذا الإجراء أو تلك الوسيلة التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق والحرريات على الوجه المبين في كلاهما، ويعد هذا الإجراء أو تلك الوسيلة التشريعية أحد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية أو جماعية" (26)، وإن هذه الضمانات المقررة بموجب القانون لم تكن كفيلاً بحماية المتهم، إذ إن التطور التكنولوجي في مجالات الحياة كافة لم يقتصر تأثيره على جوانب الحياة الصناعية والاقتصادية بل شمل مجال العدالة الجنائية، فاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي أثار العديد من الإشكاليات لاسيما تلك الإشكاليات المتعلقة بالتمسك بضمانات المتهم، ومن مظاهر هذا التأثير هو الآتي:

أولاً: تأثيره على ضمانات المتهم الموضوعية:

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي - مرحلة التحقيق الابتدائي- تأثير كبير في الضمانات الموضوعية للمتهم، فاعتماد التحقيق الجنائي على التنبؤ بالجرائم والجناة، وذلك من خلال اعتماد أساليب معينة تعتمد على بيانات مخزونة لدى أجهزة الشرطة خاصة بالجرائم والمجرمين، قد يؤدي بالسلطات التحقيقية للاشتباه بشخص معين لارتكابه الجريمة، ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من دون وجود دليل، بل لمجرد اشتباه مسبق من قبل السلطات التحقيقية مبني على بيانات ومعلومات مخزنة بالذكاء الاصطناعي (27)، ولا يُعد هذا الاشتباه انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية، إلا إذا تم اعتماد هذه البيانات كمنطلق لاتخاذ إجراءات ماسة بحق المتهم (28)، وقد تتحقق صور انتهاك مبدأ قرينة البراءة للمتهم - في مرحلة التحقيق الابتدائي - في حال تم العبث بالأدلة الرقمية، والتي يُقصد بها قيام الجاني بأي فعل إيجابي من شأنه تغيير طبيعة هذا الدليل أو عناصره ومن ثم التشكيك في نسبته أو حُجيته إليه بما تتحقق به كذلك إعاقة للعدالة الجنائية (29)، فعلى سبيل المثال إن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البصمة الوراثية والحمض النووي (30)، فأحدث نقلة نوعية في مجال معالجة البيانات من حيث الإمكانية والسرعة والدقة، إلا أن الأمر لا يخلو

(26) د. إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 65 - ص 66.

(27) سلامه سفيان، مرجع سابق، ص 61، ص 75.

(28) نصت المادة (19/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2004 على: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه الا اذا ظهرت أدلة جديدة". تعد قرينة البراءة " جوهر الشرعية الإجرائية ؛ كونها قرينة ملازمة للمتهم منذ القبض عليه، وحتى صدور حكم جزائي بات ونهائي، يُفند هذه القرينة، وبذلك تبرز أهمية هذا المبدأ في النتائج المترتبة عليه، ألا وهي أن الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وافترض براءة المتهم ". للمزيد من التفاصيل يُنظر د. مجيد خضر أحمد السبعوي وبشرى يحيى حسين الزبياري، الحماية القانونية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017، ص 69. كذلك يُنظر: د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 86- ص 87. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعان من القرائن القانونية، قرينة قانونية قاطعة أي أنها قرينة لا يجوز إثبات عكسها مثلاً عد الحكم القضائي البات قرينة قاطعة على مطابقتها للحقيقة، وقرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها كقرينة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قرينة قانونية قابلة لإثبات عكسها، إلا أنه ليس بالإمكان دحضها عن طريق أي دليل يتم تقديمه للقاضي وإن تم قبوله، بل تظل القرينة قائمة حتى يتم دحضها بقرينة غير قابلة لإثبات عكسها ألا وهي الحكم القضائي البات. للمزيد من التفاصيل يُنظر د. عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 35.

(29) د. رامي متولي القاضي و د. عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2015 مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 194.

(30) تعرف البصمة الوراثية بأنها: " البنية الجينية للإنسان والتي تكشف عن خصائص الصفات الوراثية التي يحملها ويتم من خلالها التعرف على هويته الوراثية". يُنظر: شكر محمود داود السليم ود. أحمد حميد سعيد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (43)، 2010، ص 6.

من الخطورة لا سيما على المتهم، وذلك في حال عدم الالتزام بالتوجيهات والضوابط الفنية والعلمية عند تعامل المختصين مع البيانات الخوارزمية للنصمة الوراثية، فالإشكال هنا لا يتعلق بتقنيات الذكاء الاصطناعي، بل بإجراءات ضبط الأدلة وحفظها والتحرز عليها، فحدث إهمال مُتعمد أو غير مُتعمد في إجراءات التحليل قد يؤدي إلى تلف الأدلة أو تضليلها، وكذلك الخطأ (المُتعمد) في إدخال البيانات كما في حالة التلاعب بإجراءات التحليل البيولوجي والذي قد يترتب عليه إتلاف العينة أو فسادها، أو تبديل المعلومات الخاصة بالبطاقة التعريفية أو حذفها، فعلى سبيل المثال ترك الدليل البيولوجي - باعتبارها من السوائل- كي تجف قبل حفظها فيؤدي ذلك إلى تحللها أو فقدان قيمتها في الإثبات الجنائي، وهذا ما قد يؤدي إلى تبرئة المتهم أو التسبب في توجيه إتهام لغير الجاني، وهذا يُشكل انتهاكاً لقرينة البراءة إذا ما تم الاعتماد على هذه النتائج المُستخلصة كأساس لإدانة المتهم أو للمساس بضماناته وحقوقه⁽³¹⁾.

وفي السياق ذاته لجأت الأجهزة الأمنية في بعض الدول الاعتماد على أداة تقييم المخاطر (HART) والذي يعتمد في عمله على خوارزميات التعليم الآلي، والذي يُستعمل لتقييم خطر عودة المتهمين أو المشتبه بهم للإجرام مرة أخرى، والذي بموجبه تكون التحاليل مُركزة على تحديد فيما إذا كان المتهم يجب إدانته أو إحالته إلى برامج إعادة التأهيل، إذن هي تقنية لا تحدد فيما إذا كان الشخص بريئاً أو مُذنباً، إلا أن تقييمها قد يصب في النهاية إلى سلسلة من النتائج التي بدورها قد تؤدي إلى إدانة المتهم (المُشتبه به)، أو تقييد حريته⁽³²⁾.

ترى الباحثة أنّ الاعتماد على تقنية المخاطر -هارتس- وإن كان في ظاهرها لا يؤدي إلى تجريم فعل أو فرض عقوبة، إلا أنه قد يُمثل انتهاكاً للشرعية الجنائية؛ نظراً لكون هذه التقنية تؤدي إلى تقييد حرية المتهم من دون ارتكابه لفعال مجرم بموجب القانون، حتى في حال تم الاعتماد على نتائجها في إدانة المتهم، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - قد تتأثر بصورة غير مباشرة نتيجة لاعتماد سلطات التحقيق على الذكاء الاصطناعي، ومن صور تأثير التحقيق الجنائي المعزز بالذكاء الاصطناعي على الضمانات الموضوعية، هو انتهاكه لضمان حق المساواة أمام القانون⁽³³⁾، وإن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تتسبب في تنامي ظاهرة - التمييز العنصري - بين الأفراد لا سيما الفئات المُهمشة والضعيفة هذا بصورة عامة، والمُتهمين بصورة خاصة؛ كونها تعتمد على خوارزميات غامضة ومُشعبة ببيانات رقمية مُنحازة تُرسخ التمييز في صناعة القرار ضد الفئات المُشار إليها آنفاً، فاعتماد سلطات التحقيق على البرامج المعززة بتقنية الذكاء الاصطناعي إجراء يضع حقوق هذه الفئات لاسيما المُتهمين على المحك، فاستخدام هذه التقنيات والبرامج في نظام العدالة الجنائية في مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة من شأنه المساس بحقوق الأفراد بصورة عامة والمُتهمين بصورة خاصة، وهذا أمر يؤدي إلى ضياع حقوقهم بدل من إنصافهم، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد السلطات القضائية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحديد مدة العقوبة وإطلاق سراح المُتهمين بناءً على سجل الإجرام الخاص بهم، وعلى الرغم من التدخل البشري في هذه التقنية - قرارات الذكاء الاصطناعي- إلا أنها تم ملاحظة إن هذه التقنيات قد أصدرت قراراتها تحيزاً ضد أحد المُتهمين، وذلك بناءً على لون البشرة حيث أن هذه التقنيات قد صنفته بأنه شخص أعلى خطورة من شخص آخر أبيض البشرة على الرغم من أن سجله الإجرامي أشد خطورة من المتهم ذو البشرة السوداء، وهذا الأمر يُشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في التعامل أمام القانون⁽³⁴⁾، فترى الباحثة أنّ الذكاء الاصطناعي يعد أحد أهم التقنيات التي عززت عمل السلطات التحقيقية في التحقيق الجنائي، إلا أنه بالرغم من ذلك نجد أنّ في جوانب عدة من تطبيقاته قد مس بشكل مباشر وصريح بضمانات المتهم.

ثانياً: تأثيره على ضمانات المتهم الإجرائية: أقر القانون للمتهم مجموعة من الحقوق التي تكفل له محاكمة عادلة، إلا هذه الحقوق قد تأثرت في بعض الأحيان نتيجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي ومثالها حق الدفاع، وإن حق

(31) لمنية محمد سالم البكاي ويوداع دليّة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية حقوق العلوم

السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019، ص 69.

(32) عبير راشد عبيد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة قضايا الأمن والجريمة (دراسة شرعية)، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (123)، أغسطس (2025)، ص 102.

(33) نصت المادة (14) من دستور جمهورية العراق النافذ على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز....". كما نصت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1947 على: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون."

(34) د. زينب أبو الزهور، آثار الذكاء الاصطناعي على احترام الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة المعرفة، العدد (الرابع عشر)، مارس (2024)، ص 211.

الدفاع⁽³⁵⁾، فيعد من أهم الضمانات المقررة بموجب القانون للمتهم، إذ يمثل هذا الحق إحدى أهم المقومات الجنائية الجوهرية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، إلا إن اعتماد السلطات التحقيقية على أدلة رقمية مستنبطة آلياً من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي تمثل تحدياً كبيراً، إذ إن اعتماد البيانات الخوارزمية في جمع الأدلة وتحليلها مع عدم ضمان خلوها من عيوب بُنيوية أو انحرافات ناتجة عن انحياز كامل في البيانات التدريبية، قد تفسد دقة ما توصل إليه من نتائج، فضلاً عن غموض هذه النتائج المستندة إلى بيانات خوارزمية، يصعب على المحامي فهمها ومن ثم يصعب عليه الطعن فيها، لذلك توجهت بعض الهيئات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بأشراط إخضاع الخوارزميات الأمنية التي تعتمد على تحليل وجمع البيانات الجنائية لتقييم دقيق مستقل ومحايد، وقد شكّل الحكم القضائي الصادر في قضية (state v.loomis) خطوة فارقة في هذا الجانب؛ لأنها شهدت أول إجراء طعن -دستوري- ضد الاستعانة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، إذ نبه هذا الحكم أن المخاطر الجسيمة التي قد تنجم من الاعتماد غير المدروس على هذه الخوارزميات؛ لأنها لا تُمكن السلطات القضائية وهيئات الدفاع من الإحاطة بالأسس الفنية التي تعمل بها تلك الأنظمة، وهذا إجراء يفتقر إلى الحدود الدنيا من مقومات العدالة الجنائية؛ كونه يُقوض حق المتهم بالدفاع، ومن ثم حقه في محاكمة عادلة⁽³⁶⁾.

بهذا الصدد ترى الباحثة أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وإن كان له دوراً مهماً في المجال الجنائي، إلا أن الجانب الأكبر من خطورته تكمن بمسأسه بحق الدفاع المقرر قانوناً للمتهم، إذ في الكثير من الحالات ولا سيما في العراق وغالبية الدول العربية، والتي لا زالت تقنيات الذكاء الاصطناعي تُعتبر مُهممة لكثير من الناس، قد تعتمد السلطات التحقيقية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، وفي المقابل المحامي والمُتهم ليس لهما أي إطلاع أو إلمام بهذه التقنيات، فالأمر الذي قد يفوت عليهم حق معرفة الأدلة وطرق استنباطها كي يتسنى لهم الطعن فيها، أو قد يضطر المحامي إلى الاستعانة بالخبراء كخبراء الحاسوب والأنظمة لغرض فهم مثل هكذا تقنيات، فالأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إرهاق المُتهم بتكاليف إضافية، وتزداد تعقيد هذه الإشكالية في ظل الجدل الفقهي حول مدى مقبولية الدليل العلمي المُستنبط من الخوارزميات في الإثبات، وعن دور وسلطة القاضي في تقدير حجيتها، وهذا يؤدي بدوره إلى انتهاك آخر للضمانات الإجرائية للمتهم وهو حق المتهم بالعلم بالتهمة الموجهة إليه، وذلك عند عدم فهم المُتهم وإلمامه بالأدلة المُستنبطة من الخوارزميات والبيانات الرقمية، فيجد نفسه في هذه الحالة أمام تهمة لا يستطيع فهمها حتى وإن تم شرحها إليه من قبل المُختصين؛ نظراً لكون بعض التقنيات تعمل بطريقة مُعقدة جداً يصعب فهمها من قبل غير المُختصين.

إن انتهاك الخصوصية تمثل إحدى أوجه انتهاك ضمانات المُتهم عند استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، ويظهر ذلك جلياً عندما يتعلّق الأمر بكاميرات المراقبة المُعززة بتقنيات ذكاءٍ اصطناعي كالتعرف على الوجوه، أو تحليل السلوك والتنبؤ فيه - التي أصبحت شيئاً شائعاً ومُنشراً في كل الأماكن العامة والخاصة، إذ إن أجهزة الضبط قد لا تتوانى في الاعتماد عليها بغرض التوصل للمُتهمين، وفي هذه الحالة يفقد المُتهم خصوصيته، إذ يتم تتبعه وانتهاك خصوصيته من خلال هذه الكاميرات⁽³⁷⁾، ولهذا تقترح الباحثة على المشرع العراقي تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة للمُتهم، لاسيما فيما يتعلّق بالتهمة المُستخلصة من أدلة رقمية وبيانات خوارزمية مُعقدة جداً يصعب فهمها أو شرحها للمُتهم.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتهم في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي:

بعد أن بينا سابقاً ماهية التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول من بحثنا، ثم بينا بعد ذلك مدى تأثير ضمانات المُتهم في التحقيق الجنائي جِراء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي سنتولى في هذا الفرع بيان أوجه

(35) عُرف حق الدفاع بأنه: " تمكين شخص المتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو من خلال محام يختاره بنفسه أو ينيب لمساعدته في حال عدم قدرته على دفع أتعابه في مراحل الدعوى الجزائية كافة". يُنظر: د. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 285. وتجدر الإشارة إلى إن دستور جمهورية العراق قد أقر بحق الدفاع، فقد نصت المادة (19/ حادي عشر) من دستور جمهورية العراق النافذة على: " تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة". كما نصت المادة (123/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على: " قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق ما يلي: ثانياً: أن يكون له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام مندوب له، دون تحميل المتهم أتعابه."

(36) محمد مصطفى عدنان الشافعي، إثبات الجرائم الرقمية في ضوء الأدلة المستخرجة آلياً عبر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (2)، المجلد (7)، السنة الثانية، أيلول (سبتمبر) 2025، ص 537.

(37) سلامة سفيان، مرجع سابق، ص 67.

الحماية القانونية التي يجب توفيرها للمتهم في التحقيق الجنائي المعزز باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي:

لضمان حقوق المتهم المقررة له بموجب القانون، لا سيما في حال لجأت السلطات التحقيقية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءاتها والتي هي في أغلب الأحوال تشكل تهديداً وانتهاكاً لهذه الضمانات، فإن الأمر يتطلب تنظيم هذا الاستخدام وفق ضوابط إجرائية وتقنية تحد من مخاطره على المتهم وهذا الأمر يتطلب ما يلي:

1- تحديد نطاق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات التحقيقية، فعلى الرغم من أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإجراءات التحقيقية له فوائد جمة لا يمكن حصرها، فمن شأنها تسريع الإجراءات، ودقة تحليل الأدلة، إلا أن كل ذلك يجب أن يكون محكوم بضوابط لا سيما الضوابط المتعلقة بالشرعية الجنائية الإجرائية⁽³⁸⁾، فعلى سبيل المثال إن استخدام تقنيات بصمة الدماغ على الرغم من أهميتها في توفير طرق موضوعية وعلمية للكشف عن سجل الجرائم المخزنة في الدماغ إلا أن لها عيوب مماثلة لعيوب شهادة الشهود في التحقيق الجنائي التقليدي، ومن ثم فإن نتائج استخدام تقنيات بصمة الدماغ يجب أن تخضع للضوابط التي تخضع لها شهادة الشهود، أي: بمعنى آخر يجب أن تخضع لتدقيق ورقابة السلطة التحقيقية، وذلك لضمان مشروعيتها ودقتها⁽³⁹⁾، فترى الباحثة أن عدم تحديد نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في الدعوى الجزائية يشكل انتهاكاً ل ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، إذا لم يتم ضبط آلية استخدام الأدلة الرقمية المستنبطة منه قانونياً، وعليه تقترح الباحثة بهذا الصدد ضرورة اعتماد السلطات التحقيقية على مبدأ التدقيق البشري الإلزامي لكل الأدلة المستخلصة من تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتقتصر الباحثة على المشرع إضافة مادة قانونية لأصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تتضمن: "أن تلتزم السلطات التحقيقية في التحقيق الجنائي بإخضاع الأدلة المستنبطة من أنظمة الذكاء الاصطناعي للمراجعة والتدقيق من قبل خبراء مختصين يتم الاستعانة بهم لهذا الغرض"، وترى الباحثة أيضاً أن إلزام السلطات التحقيقية باعتماد مبدأ التدقيق البشري الإلزامي يعد ضماناً جادة وحقيقية للمتهم، إذ إن ذلك يلزم السلطات التحقيقية بإعادة فحص وتقييم الأدلة المستخرجة عن الذكاء الاصطناعي، وهو أمر يُعطي للمتهم حقاً للطعن فيها.

2- الرقابة القضائية: إن من مقتضيات العدالة الجنائية هو وجود ضوابط رقابية تشمل أي عمل يكون ذا طابع قانوني، ويقصد بالرقابة هنا: "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص بقصد التحقق من تطبيق القانون ومراعاته بدقة والعمل على تحديد المسؤول في حالة انتهاك أحكامه وإحالاته إلى الهيئة المختصة لينال جزاءه"⁽⁴⁰⁾، وبهذا الصدد تعد الرقابة القضائية هي الركيزة الجوهرية لضمان صحة الأدلة الرقمية المستنبطة من أنظمة الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، فمشروعية الأدلة هي إحدى ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، والتي تهدف إلى حماية المتهم من تعسف السلطات التحقيقية وهنا يبرز دور السلطات القضائية في الرقابة على أعمال السلطات التحقيقية للتأكد من مدى صلاحية الأدلة الرقمية المستنبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل المحققين، لأن المشرع وإن كان قد ألقى مسؤولية كشف ملبسات الجريمة، والتوصل للمتهم على كاهل المحققين، إلا أن عمله هذا مشروط بأن يكون قد تم في نطاق الشرعية الجنائية، وبخلافه يبرز هنا دور سلطة الرقابة القضائية الممنوحة للقاضي في طرح الدلائل المستنبطة من الذكاء الاصطناعي، وعدم قبوله كدليل في إثبات، وبذلك وكوسيلة لحماية المتهم يجب تفعيل دور الرقابة القضائية والتي من خلالها يتم الموازنة بين حتمية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في التحقيق وبين احترام ضمانات المتهم⁽⁴¹⁾، وبهذا الصدد تقترح الباحثة على المشرع تعديل نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بإضافة عبارة: (أي من تقنيات الذكاء الاصطناعي) ليصبح: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعد من الوسائل غير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد...، أو أي من تقنيات الذكاء الاصطناعي".

(38) عبد الرؤوف حسن أبو الحديد ود. طارق محمود يوسف أبو عقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكم الجزائية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع المقام في كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، ص 10.

(39) سحر فؤاد مجيد النجار، مرجع سابق، ص 223.

(40) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف بغداد، 1981، ص 50.

(41) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 180، ص 213.

ثانياً: المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي:

تعد المسؤولية الجنائية من أهم المراكز التي يتركز عليها الجزاء الجنائي، فهي تعد السند - للقانون الجزائري الموضوعي- الذي يختص بتجريم الأفعال لمخالفتها للقانون وتحديد العقوبات والمسؤولية الجنائية باعتبارها " تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً" (42)، لها أهمية كبيرة في نطاق جرائم الذكاء الاصطناعي؛ لأنها تعد مسؤولية ذات طابع مركب، أي تتعدد الأطراف المسؤولة عن الأخطاء أو الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، ولهذا يمكن للباحثة تعريف المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي بأنها: " التزم يُلقى على عاتق الجهات التي تسببت بحدوث خطأ أو ضرر ناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بضمن الضرر الحاصل مع الخضوع للجزاء المقرر قانوناً" (43).

وبهذا الصدد يُثار تساؤل من الذي يتحمل المسؤولية الجنائية جراء الضرر الذي لحق بالمتهم لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، إذ إن في حالة الجرائم القائمة على استخدام الذكاء الاصطناعي تتعدد الجهات التي قد تكون هي السبب في الضرر الذي يُصيب المتهم، فقد يكون مُنتج الذكاء الاصطناعي (المُبرمج)، أو مالك تقنية الذكاء الاصطناعي، أو الذكاء الاصطناعي نفسه؟.

ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل لا بد أن نبيّن أن لكل جريمة أركان ثلاثة وهي الركن القانوني (الشرعي)، والذي يقصد به هو: " الصفة غير المشروعة للفعل يكتسبها إذا توافر له أمران: هما خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب تبرير، إذ إن انتفاء أسباب التبرير شرط ليزال الفعل مختصاً بالصف غير المشروعة التي اكتسبها له نص تجريم"، وركن مادي هو: " مجموعة الأفعال المولفة للجريمة، ويقوم على عناصر ثلاثة (الفعل، النتيجة السبب) وركن معنوي يقصد به " العلم بعناصر الجريمة: (الفعل، النتيجة، وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها" (44). بالنسبة لمسؤولية منتج الذكاء الاصطناعي (المُبرمج)، فلا بد الإشارة إلى أنه يحمي نفسه بموجب اتفاقية استخدام تُعقد مع المشتري (مالك تقنية الذكاء الاصطناعي)، ومن ثم فإنه بموجب ذلك فإن العقد يُنظم مسؤوليته عن بعض الأضرار أو الأخطاء التي قد تُصيب المتهم، ألا أنه يجب الإشارة إلى أن بعض الأضرار التي تُصيب المتهم تكون نتيجة لخطأ تقني من البرنامج، وهنا لا بد من التمييز بين تعدد السلوك من عدمه، فمسؤوليته تنشأ إذا ما تعدد تنفيذ أعمال - غير مشروعة - أو تجاهل المعايير القانونية المُعتمدة في التصميم، أو في حال عدم وضعه إجراءات أمان -خلافاً للمعايير المهنية المُعتمدة - لمنع استغلال البرنامج في ارتكاب الجرائم، وكذلك في حال إذا ما كان هناك إهمال أو خطأ في تصميم الخوارزميات- يُمكن توقعه- أدى إلى تصرفات ضارة وغير قانونية، فهذه الأعمال قد تكون مدعاة لقيام مسؤوليته الجنائية أو المدنية أو كليهما معاً (45)، وإن مسؤولية المنتج (المُبرمج) لا تتمثل في هذا الجانب، بل تتمثل في أنها قد تتسع وتمتد لتكون ضمانة فعالة للمتهم لحماية حقوقه، فعند مساءلة المُبرمج عن الأخطاء العمدية في أنظمة الذكاء الاصطناعي تجعله أكثر تقيداً والتزاماً بمعايير الجودة هذا من جانب، ومن جانب آخر واحتمالية حدوث خطأ فيها، فإن ذلك يدفع السلطات التحقيقية إلى عدم الاعتماد الكلي على أنظمة تقبل الخطأ، وهذا يُشكل ضمانة للمتهم في حمايته من توجيه إتهام مبني على تحليلات غير صحيحة (46).

أما بالنسبة لمالك أنظمة الذكاء الاصطناعي: " فهو الشخص الذي يتمتع ويستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو يُحتمل أن يقوم بإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بحيث يصدر عنه سلوك مجرم قانوناً ومعاقب عليه"، والمالك يتحمل مسؤوليته عن الأضرار التي تُصيب المتهم لكونه هو من يُسيء استخدام هذه الأنظمة، وعلماً أن مسؤولية المُستخدم أو المالك لا تقتصر على المسؤولية الجنائية فقط، بل تمتد لتشمل المسؤولية المدنية والمُتمثلة بتعويض المتهم عما أصابه من ضرر جراء استخدامه لهذه التقنية أو عاندته إليه إن تحمله لهذه المسؤولية يُسهم بصورة فاعلة وحقيقية في تعزيز الحماية

(42) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2009، ص4.

(43) تناول المشرع العراقي المسؤولية الجنائية في الباب الرابع الخاص بالمجرم، وذلك في المواد القانونية من (60-79) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، كما تناول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة (80) من ذات القانون.

(44) د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص37.

(45) مطلق محمد مطلق، المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي المستقل بذاته، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (82)، السنة (2025)، ص 545

(46) د. وجيه محمد العميرين، الذكاء الاصطناعي والدليل الرقمي في التحري عن الجريمة وإثباتها، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، 2026، ص46.

القانونية للمتهم⁽⁴⁷⁾، وعليه تقترح الباحثة على المشرع العراقي النص بشكل صريح على إقرار مسؤولية المُستخدَم أو المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، عن الأضرار التي تُصيب المُتهم جراء سوء استخدامه لهذه التقنيات، وفيما يتعلّق بمسؤولية الذكاء الاصطناعي، فقد اختلفت الآراء الفقهية في إسناد المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي بين مُؤيد ذلك مُستندين إلى فكرة أنّ المسؤولية قد تُسند للشخص الطبيعي والمعنوي، وبين مُعارض لها⁽⁴⁸⁾، وبهذا الصدد ترى الباحثة أنّ من الصعوبة إسناد المسؤولية الجنائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فهي في النهاية مجرد آلة هذا من جانب، ومن جانب آخر ما المغزى من تحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تُصيب المُتهم، فهل يُمكن أن تتحقق الغاية من إقامة المسؤولية والمُمثلة بتحقيق العدالة الجنائية، وضمان الردع.

في نهاية بحثنا نستنتج إنه يُوجد فجوة - تشريعية - في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إذ إنّ نصوصه تقفّر إلى تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات الدعوى الجزائية بأكملها، لاسيما في مرحلة التحقيق الجنائي الابتدائي، وبذلك تقترح الباحثة على المشرع العراقي ضرورة تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بهدف تنظيم استخدام الأدلة الرقمية المُستندة إلى خوارزميات وبيانات رقمية بما يضمن الحفاظ على حقوق المُتهم فضلاً على تعديل قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، وذلك بإضافة مواد قانونية تتعلق بالإثبات - بالأدلة الرقمية والتقنية - إلى الباب الثاني منه، كما تقترح بضرورة إشراك أعضاء السلطات التحقيقية والمُحامين بدورات تدريبية وورش من قِبَل خبراء مُختصين بالذكاء الاصطناعي بهدف تمكينهم من فهم البيانات الخوارزمية والأدلة الرقمية وتحليلها.

الغاية

من خلال ما تمّ بحثه في موضوع: (التحقيق الجنائي باستخدام الذكاء الاصطناعي إشكالية ضمانات المُتهم)، فقد توصلنا إلى عددٍ من الاستنتاجات والمُقرحات التي سنبينها، وفقاً للاتّي:

أولاً: الاستنتاجات.

- لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عددٍ من الاستنتاجات، والتي يُمكن بيان أهمها وفقاً لما يأتي:
1. أنّ الاعتماد على تقنية المخاطر - هارتس- وإن كان في ظاهرها لا يؤدي إلى تجريم فعل أو فرض عقوبة، إلا أنّه قد يُمثل انتهاكاً للشرعية الجنائية نظراً لكون هذه التقنية تؤدي إلى تقييد حرية المُتهم من دون ارتكابه لفعل مُجرم بموجب القانون، حتى في حال تمّ الاعتماد على نتائجها في إدانة المُتهم، ومن ثمّ فإن مبدأ الشرعية الجنائية - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - قد تتأثر بصورة غير مُباشرة نتيجة لاعتماد سلطات التحقيق على الذكاء الاصطناعي.
 2. أنّ الذكاء الاصطناعي يعد أحد أهم التقنيات التي عززت عمل السلطات التحقيقية في التحقيق الجنائي، إلا أنّه بالرغم من ذلك نجد أنّ جوانب عدة من تطبيقاته قد مسّت بشكلٍ مُباشر وصريح بضمانات المُتهم.
 3. أنّ الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وإن كان له دوراً مهماً في المجال الجنائي، إلا أنّ الجانب الأكبر من خطورته تكمن بمساسه بحق الدفاع المُقرر قانوناً للمُتهم، إذ في الكثير من الحالات، ولا سيما في العراق وغالبية الدول العربية، والتي لا زالت تقنيات الذكاء الاصطناعي تُعد مُبهمة لكثير من الناس، قد تعتمد السلطات التحقيقية على تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، وفي المُقابل المُحامي والمُتهم ليس لهما أي إطلاع أو إلمام بهذه التقنيات، الأمر الذي قد يُفوت عليهم حق معرفة الأدلة وطرق استنباطها كي يتسنى لهم الطعن فيها، أو قد يضطرّ المُحامي إلى الاستعانة بالخبراء كخبراء الحاسوب والأنظمة لغرض فهم مثل هكذا تقنيات، فالأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إرهاب المُتهم بتكاليف إضافية وتزداد تعقيد هذه الإشكالية في ظل الجدل الفقهي حول مدى مقبولية الدليل العلمي المُستنبط من الخوارزميات في الإثبات، وعن دور وسلطة القاضي في تقدير حقيبتها.
 4. أنّ عدم تحديد نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي في الدعوى الجزائية يُشكل انتهاكاً لضمانات المُتهم في الدعوى الجزائية، إذا لم يتمّ ضبط آلية استخدام الأدلة الرقمية المُستنبطة منه قانونياً.
 5. أنّ إلزام السلطات التحقيقية باعتماد مبدأ التدقيق البشري الإلزامي يعد ضمانة جادة وحقيقية للمُتهم إذ إنّ ذلك يُلزم السلطات التحقيقية بإعادة فحص وتقييم الأدلة المُستخرجة عن الذكاء الاصطناعي، وهو أمر يُعطي للمُتهم حقاً للطعن فيها.

(47) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص85.

(48) المرجع نفسه، ص 85- ص 86.

6. أن من الصعوبة إسناد المسؤولية الجنائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فهي في النهاية مجرد آلة هذا من جانب، ومن جانب آخر ما المغزى من تحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تُصيب المتهم، فهل يُمكن أن تتحقق الغاية من إقامة المسؤولية والمتمثلة بتحقيق العدالة الجنائية، وضمان الردع.
7. تُوجد فجوة – تشريعية – في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، إذ إن نصوصه تقتصر على تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات الدعوى الجزائية بأكملها، لاسيما في مرحلة التحقيق الجنائي – الابتدائي –.

ثانياً: المقترحات.

- في ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات نقتراح ما يلي:
1. نقتراح على المشرع العراقي تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، لاسيما فيما يتعلق بالتهمة المستخلصة من أدلة رقمية وبيانات حوارية معقدة جداً يصعب فهمها أو شرحها له.
 2. نقتراح ضرورة اعتماد السلطات التحقيقية على مبدأ التدقيق البشري الإلزامي لكل الأدلة المستخلصة من تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي.
 3. نقتراح على المشرع إضافة مادة قانونية لأصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تتضمن: "تلتزم السلطات التحقيقية في التحقيق الجنائي بإحضار الأدلة المستنبطة من أنظمة الذكاء الاصطناعي للمراجعة والتدقيق من قبل خبراء مختصين يتم الاستعانة بهم لهذا الغرض".
 4. نقتراح على المشرع تعديل نص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بإضافة عبارة (أي من تقنيات الذكاء الاصطناعي) ليصبح: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعد من الوسائل غير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد...، أو أي من تقنيات الذكاء الاصطناعي".
 5. نقتراح على المشرع العراقي النص بشكل صريح على إقرار مسؤولية المستخدم أو المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، عن الأضرار التي تُصيب المتهم جراء سوء استخدامه لهذه التقنيات.
 6. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بهدف تنظيم استخدام الأدلة الرقمية المستنبطة إلى حواريات وبيانات رقمية بما يضمن الحفاظ على حقوق المتهم.
 7. نُوصي بإقامة دورات وندوات لأعضاء السلطات التحقيقية والمحامين من قبل خبراء مختصين بالذكاء الاصطناعي بهدف تمكينهم من فهم البيانات الحوارية والأدلة الرقمية وتحليلها.
 8. نقتراح على المشرع العراقي تعديل قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل وذلك بإضافة مواد قانونية تتعلق بالإثبات - بالأدلة الرقمية والتقنية - إلى الباب الثاني منه.

المصادر

أولاً: الكتب

1. د. إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان امام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
2. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي - القسم العملي - تحقيق الجنايات التطبيقية، الطبعة الخامسة، بدون سنة طبع.
3. د. السيد أبو الحمد رجب، التحريات والتحقيق الابتدائي في إطار الشرعية والرقابة القضائية، ط 1، مؤسسة المعرفة للنشر وتوزيع الكتب، الإسكندرية، 2022.
4. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
5. د.حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992.
6. د. حسن جوخدار، أصول المحكمة الجزائية، الجزء الثاني في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.
7. د.رامي متولي القاضي و.د. عمر سالم، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2015 مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
8. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
9. سحر فؤاد مجيد النجار، القانون الجنائي في عصر الذكاء الاصطناعي – جرائم التزييف العميق تحت المجهر، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2026.

10. د. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة.
11. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1982.
12. د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013.
13. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 180.
14. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 2009.
15. د. عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1991.
16. د. لمياء محسن محمد مجالات الذكاء الاصطناعي، تطبيقات وإخلاقيات، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع 2024.
17. د. مجيد خضر أحمد السبعوي وبشرى يحيى حسين الزبياري، الحماية القانونية لقرية البراءة بأبعاد دولية دستورية، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017.
18. د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 86- ص 87
19. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
20. محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
21. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف بغداد، 1981.
22. د. محمود محمد سوييف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2022.
23. د. هلال عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر السلامية، ط1، دار النهضة العربي، القاهرة، 1989.
24. د. وجيه محمد العميرين، الذكاء الاصطناعي والدليل الرقمي في التحري عن الجريمة وإثباتها، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، 2026.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

1. بن عنطر سيهام، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2020.
2. سعود عبد القادر الشاعر، دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عجمان، 2020.
3. سلامه سفيان، إشكالية استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيقات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرواية، 2024 -- 2025.
4. علي عبد الجبار رحيم، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2021.
5. لمنية محمد سالم البكاي ويوداع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية حقوق العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019.

ثالثاً: البحوث

1. د. زينب أبو الزهور، آثار الذكاء الاصطناعي على احترام الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة المعرفة، العدد (الرابع عشر)، مارس (2024).
2. شكر محمود داود السليم، وأحمد حميد سعيد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (12)، العدد (43)، 2010.
3. عبير راشد عبيد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة قضايا الأمن والجريمة (دراسة شرعية)، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (123)، أغسطس (2025).
4. محمد مصطفى عدنان الشافعي، إثبات الجرائم الرقمية في ضوء الأدلة المستخرجة آلياً عبر الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (2)، المجلد (7)، السنة الثانية، أيلول (سبتمبر) 2025.

5. مطلق محمد مطلق، المسؤولية عن جرائم الذكاء الاصطناعي المستقبل بذاته، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (82)، السنة (2025).

رابعاً: المؤتمرات

1. عبد الرؤوف حسن أبو الحديد ود. طارق محمود يوسف أبو عقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في المحاكم الجزائية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع المقام في كلية القانون، جامعة تيشك الدولية.

خامساً: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادساً: الإعلانات العالمية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1947.

سابعاً: القرارات القضائية

1. القرار القضائي الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية العدد 194/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/2/18. (قرار غير منشور).

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

WWW.ibm.com (تم الزيارة بتاريخ 2026/3/15).

تاسعاً: المصادر الأجنبية

1. Artificial intelligence – overview ,www.tutorial spoint.com.
2. Marvin Minsky, steps toward Artificial intelligence, proceedings of the IRE, vol1.49, no1,1961, p.74.
3. Waston Et. Data management, Databases and organization, New York, Usa , 1999,p.56.
4. Caferra Ricardo, Logiue pour l'informatique et pour l'intelligence artificielle , Herms science publication. paris – france , 2011, p.16.

References

First: Books

1. Dr. Ibrahim Mahmoud Al-Labidi, Guarantees of Human Rights Before Criminal Courts, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2009.
2. Ahmed Fouad Abdel-Magid, Criminal Investigation - Practical Section - Applied Criminal Investigation, Fifth Edition, no publication date.
3. Dr. Al-Sayed Abu Al-Hamd Ragab, Investigations and Preliminary Inquiries within the Framework of Legality and Judicial Oversight, First Edition, Al-Maarefa Foundation for Publishing and Book Distribution, Alexandria, 2022.
4. Jalal Hammad Armit Al-Dulaimi, Guarantees of the Accused in Preliminary Investigation Procedures that Restrict His Freedom and Affect His Person: A Comparative Study, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, 2015.
5. Dr. Hassan Al-Jundi, Principles of Criminal Procedure in Islam, Second Edition, Cairo University Press and University Bookshop, 1992.
6. Dr. Hassan Joukhdar, Principles of the Criminal Court, Part Two: The Procedural Stages of the Charge, Aleppo University Publications, Faculty of Law.
7. Dr. Rami Metwally Al-Qadi and Dr. Omar Salem, Explanation of the Cybercrime Law No. (175) of 2015 Compared to Comparative Legislation and International Conventions, 1st ed., Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
8. Dr. Ramsis Behnam, Criminal Procedures: Foundations and Analysis, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1984.

9. Sahar Fouad Majeed Al-Najjar, Criminal Law in the Age of Artificial Intelligence: Deepfakes Under Scrutiny, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2026.
10. Dr. Sardar Ali Aziz, Guarantees of a Fair Trial for the Accused: A Comparative Study with Islamic Law, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo.
11. Dr. Sultan Al-Shawi, Principles of Criminal Investigation, Baghdad University Press, 1982.
12. Dr. Talal Abu Afifa, Principles of Criminology and Penology, 1st ed., Dar Al-Jundi for Publishing and Distribution, Jerusalem, 2013.
13. Aisha Bin Qara Mustafa, The Admissibility of Electronic Evidence in Criminal Proof in Algerian Law and Comparative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2010, p. 180.
14. Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, Criminal Responsibility and Criminal Sanction, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon - Beirut, 2009.
15. Dr. Omar Salem, Towards Facilitating Criminal Procedures: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
16. Dr. Lamia Mohsen Muhammad, Fields of Artificial Intelligence: Applications and Ethics, 1st ed., Dar Al-Arabi for Publishing and Distribution, 2024.
17. Dr. Majid Khader Ahmed Al-Sabaawi and Bushra Yahya Hussein Al-Zibari, The Legal Protection of the Village of Innocence: International Constitutional Dimensions, A Comparative Study, Arab Center for Scientific Studies and Research, 2017.
18. Dr. Muhammad Al-Tarawneh, The Right to a Fair Trial, 1st ed., Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, Amman, 2012, pp. 86-87.
19. Muhammad Hassan Kadhim Al-Hussainawi, Guarantees of Human Rights in the Investigation and Evidence Collection Phase, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.
20. Muhammad Ali Abu Ali, Criminal Liability for the Damages of Artificial Intelligence, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2024.
21. Muhammad Marouf Abdullah, Public Prosecution Oversight of Legality, Al-Maaref Press, Baghdad, 1981.
22. Dr. Mahmoud Mohamed Sweif, Artificial Intelligence Crimes (The New Criminals), 1st ed., New University Publishing House, 2022.
23. Dr. Hilali Abdel-Allah, The Legal Status of the Accused in the Preliminary Investigation Stage: A Comparative Study with Islamic Thought, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1989.
24. Dr. Wajih Mohamed Al-Amireen, Artificial Intelligence and Digital Evidence in Crime Investigation and Proof, 1st ed., Academic Book Center, 2026.

Second: Thesis and Dissertations

1. Ben Antar Siham, Criminal Investigation in Cybercrimes, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, 2020.
2. Saud Abdul Qader Al-Shaer, The Role of Artificial Intelligence in Activating Criminal Investigation Procedures in Cybercrimes, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ajman University, 2020.

3. Salama Soufiane, The Problematic Nature of Using Artificial Intelligence in Investigations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia, 2024-2025.
4. Ali Abdul Jabbar Rahim, Civil Liability for Complex Artificial Intelligence Technology: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Kufa, 2021.
5. Mounia Mohamed Salem Al-Bakay and Youda Dalila, The Role of DNA Fingerprinting in Criminal Evidence, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, 2019.

Third: Research Papers

1. Dr. 1. Zainab Abu Al-Zuhur, "The Impact of Artificial Intelligence on Respect for Rights and Freedoms," a research paper published in Al-Ma'rifah Journal, Issue (14), March (2024).
2. Shukr Mahmoud Daoud Al-Saleem and Ahmed Hamid Saeed Al-Nuaimi, "The Sharia and Legal Rulings for Establishing Lineage Through DNA Fingerprinting," a research paper published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume (12), Issue (43), 2010.
3. Abeer Rashid Obaid, "The Impact of Artificial Intelligence Technologies on Addressing Security and Crime Issues (A Sharia Study)," a research paper published in the Journal of Arts, Literature, Humanities, and Social Sciences, Issue (123), August (2025).
4. Muhammad Mustafa Adnan Al-Shafi'i, "Proving Digital Crimes in Light of Evidence Extracted Automatically Through Artificial Intelligence," a research paper published in Al-Qarar Journal for Refereed Scientific Research, Issue (2), Volume (7), Year Two, September (2025).
5. Mutlaq Muhammad Mutlaq, "Responsibility for Artificial Intelligence Crimes: The Future Itself," a research paper published in the Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (82), Year (2025).

Fourth: Conferences

1. Abdul Raouf Hassan Abu Al-Hadid and Dr. Tariq Mahmoud Yousef Abu Aqeel, "The Scope of Using Artificial Intelligence Technologies in Criminal Courts," a paper presented at the Ninth International Conference held at the Faculty of Law, Tishk International University.

Fifth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
2. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
3. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Sixth: International Declarations

1. Universal Declaration of Human Rights of 1947.

Seventh: Judicial Decisions

1. Judicial Decision issued by the Supreme Judicial Council / Karbala Court of Appeals / Cassation Panel, No. 194/T/Criminal/2024, dated February 18, 2024. (Unpublished decision).

Eighth: Websites:

WWW.ibm.com. (Accessed March 15, 2026)

Abstract

Criminal Investigation Using AI: The Problem Of Accused`S Guarantees

Iman Hailan Jasim
Ministry of Education - Minister's Office

This research will shed light on criminal investigations using artificial intelligence (AI) and the potential problems that may arise in its impact on the legal guarantees afforded to the accused during the preliminary investigation stage. While AI plays a vital and pivotal role in criminal investigations, it can also become a means of violating the rights of the accused. The use of AI technologies presents a fundamental challenge: the accused's inability to understand and comprehend the algorithmic data and digital evidence automatically extracted to support the charges against them. This necessitates providing legal protection through enhanced safeguards. Its legal guarantees, and strengthening the role of judicial oversight of criminal investigation procedures at this stage of the criminal proceedings.

Keyword: Criminal investigation, AI, accused`s guarantees.
